

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الاذن باجراء بحث لتقييد قصبة سطات فى عدد

الابنية التاريخية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 17 ربيع 1332 الموافق 13 يراير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفه الصادرة فى تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 19 جمادى 1345 الموافق 25 دجنبر 1925 الصادر فى جعل ضابط للاشهار بواسطة الاعلانات المعلقة على الحيطان والالواح ولا سيما الفصل عدد 14 منه ونظرا لاقتراح مدير العلوم والمعارف قررنا ما ياتى

الفصل الاول

يؤذن باجراء بحث لتقييد قصبة سطات فى عدد الابنية التاريخية وتعين حدود دائرة التقييد المذكور فى الخريطة الملحقة بهذا القرار ويكون التقييد المذكور فيما اذا صدر به ظهير شريف على الامور الاتية وهى
اولا - منع التعليق والاشهار ايا كان شكلهما فى الدائرة المعينة فى الخريطة

ثانيا - احداث حرمة ممنوع فيها البناء بداخل الدائرة السابق ذكرها وزيادة على ذلك فلا يمكن مباشرة اى بناء جديد على مسافة تقل عن 50 مترا من كل حائط من الحيطان الشمالية والشرقية والجنوبية والغربية

ثالثا - جميع الرخص باصلاح وصيانة البناءات الموجودة عند نشر الظهير الشريف تكون متوقفة على مصادقة مفتش الابنية التاريخية

الفصل الثانى

انه عملا بالفصل عدد 4 و 5 من الظهير الشريف المؤرخ فى 17 ربيع 1332 الموافق 13 يراير 1914 يبلغ هذا القرار بصورة ادارية بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويقع طبعه وتعليقه بالكيفية الميينة فى الفضلين السابق ذكرهما باعثناء ولاية المراقبة المحليين بعد ما يعلمهم بذلك مدير العلوم والمعارف

هذا وان الحجج المثبتة لاستكمال الموجبات المذكورة ينبغي ارسالها فورا من ولاية المراقبة المحليين الى مدير العلوم والمعارف مع النصيص فيها بان ذوي الحقوق فيما ذكر قد بلغهم الاعلام بذلك والسلام

وحرر بالرباط فى 3 صفر عام 1362 الموافق 18 يراير سنة 1943

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى 8 يراير سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميرى

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الاذن باجراء بحث لتقييد الضفة اليسرى من وادى ام الربيع بقصبة تادلة

انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 الصادر فى تقييد الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفه الصادرة فى تغييره او تميمه قررنا ما ياتى

الفصل الاول

يؤذن باجراء بحث لتقييد المنظر البهيج للضفة اليسرى من وادى ام الربيع بقصبة تادلة من النقطة الكيلومترية 157 من طريق خنيفرة الى قرب القنطرة القديمة وتحد مساحة هذا المنظر البهيج بخط احمر اللون بالخريطة الملحقة باصل هذا القرار واذا وقع التقييد المذكور يتتبع عنه احداث منطقة تمنع فيها البناءات ويمنع بها التعليق والاشهار وذلك بداخل هذه الدائرة

الفصل الثانى

انه عملا بالفضلين الرابع والخامس من الظهير الشريف المؤرخ فى 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 يقع الاعلام بهذا القرار بصورة ادارية بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ويقع طبعه وتعليقه بالكيفية المنصوص عليها فى الفضلين المذكورين باعثناء من ولاية المراقبة المحليين بعد ان يعلمهم بذلك مدير العلوم والمعارف